

## ظاهرة النزوح في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ودور السلطات في حماية النازحين

حيدر حميد عزيز

أ.د محمد منذر

الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق قسم القانون العام قسم العلاقات الدولية

والدبلوماسية

### المقدمة

ظاهرة النزوح هي علامة فاصلة في تطوّر الإجراءات المتخذة دولياً ووطنياً؛ إذ يتطلب تشريع قوانين لإدراك خطر هذه الأزمة واحتوائها ومحاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من الآليات الخاصة لحماية ومساعدة النازحين من خلال توفير المناطق الآمنة لهم والعمل على إعادتهم إلى مناطقهم التي نزحوا منها بعد زوال الأسباب التي أدت إلى ذلك، وقد أصبحت مشكلة النازحين تناقش على نطاق واسع لأجل إيجاد الحلول اللازمة لاحتواء هذه الظاهرة التي بدأت بالتفاقم في كثير من دول العالم، ولا سيّما دول الشرق الأوسط مثل (فلسطين والعراق وسوريا واليمن) فأصبح سكانها المدنيون ضحايا هذه الظاهرة. وبهذا يقع على عاتق حكومات تلك الدول العناية بالنازحين لأنهم لم يتجاوزوا حدود بلدانهم وحمايتهم واجب عليهم، وظاهرة النزوح الداخلي ليست جديدة بل عرفت المجتمعات الإنسانية منذ القدم والعراق على وجه الخصوص؛ إذ شهد العراق بعد عام (٢٠٠٣) موجة نزوح واسعة، بسبب احتلال القوات الأمريكية وحلفائها للعراق. وشهد العراق كذلك في عام (٢٠٠٦) نزوح واسع للعوائل العراقية بعد تفجير مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في سامراء، فمنها من نزحت من مناطقها إلى مناطق أخرى بضمن محافظات البلد الأخرى ومنها من هاجرت إلى دول أخرى، وتزايدت حالة النزوح بعد سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على بعض المحافظات العراقية عام (٢٠١٤)، ولا سيّما محافظات (نينوى والأنبار وصلاح الدين ومناطق من محافظتي ديالى وكركوك)، الذي استعمل أبشع وسائل الإجرام ضد المدنيين كاغتصاب النساء وتجنيد الأطفال وقتل الرجال، ممّا دفع السكان للهروب من جحيم هذا التنظيم الإرهابي والنزوح إلى مناطق أخرى حفاظاً على حياتهم؛ وهذا الأمر دفعنا للبحث في أهم الموضوعات في العالم بصورة عامّة وفي العراق بصورة خاصة، ألا وهو قضية النازحين قسراً وأهم الانتهاكات التي يتعرضون لها، وما القواعد الموضوعية لحمايةهم على وفق الشرائع السماوية والقانونية ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكثير من الحقوق الأخرى التي تتمثل بالحفاظ على كرامة الإنسان وحرية التي تطوّرت على مدى التاريخ وأخذت لها مكانة كبيرة في أولويات الحماية الدولية والوطنية. ولبيان حالة النزوح ضمن هذه المدة سنبجتها في مطلبين: المطلب الأول (حركة النزوح في العراق بعد عام ٢٠٠٣) والمطلب الثاني (السلطات العراقية ودورها في حماية النازحين).

### المطلب الأول حركة النزوح في العراق بعد عام ٢٠٠٣

شنت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها حرب واسعة النطاق ضد العراق عام (٢٠٠٣) وقد أخذت تلك الدول قرار شن الحرب ضد العراق من دون غطاء شرعي من مجلس الأمن الدولي؛ إذ إنّ الحرب جاءت وسط أجواء تضاربت فيها المواقف داخل الأمم المتحدة.<sup>(١)</sup> إذ بدأ الغزو الأمريكي على العراق جواً في (٢٠٠٣/٣/١٩) وبراً في (٢٠٠٣/٣/٢٠) واستمرت العمليات العسكرية أكثر من شهر، وأعلن انتهاء الحرب بصورة رسمية في (٢٠٠٣/٥/١) عندما أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش نهاية العمليات القتالية، وبعد ذلك تمّ تأسيس سلطة التحالف المؤقتة، وبقيت القوات العسكرية الأمريكية في العراق حتى الانسحاب عام (٢٠١١) ونتيجة لهذه العمليات القتالية تقامت المشكلات الداخلية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ممّا أثر ذلك الوضع على الواقع الاجتماعي في البلاد فحاولت قوات التحالف معالجة الأمور بصورة داخلية وإعلان قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة الذي أسهم في انتقال السلطة للعراقيين بعد تشكيل مجلس الحكم الانتقالي.<sup>(٢)</sup> وترك الغزو الأمريكي على العراق الذي امتد من (٢٠٠٣ لغاية ٢٠١١) آثاراً كثيرة على المجتمع العراقي أبرزها حركة النزوح للسكان المدنيين نتيجة الفوضى والانفلات الأمني.<sup>(٣)</sup> وسنتناول حركة

النزوح في العراق بعد عام (٢٠٠٣) ضمن هذا المطلب بفرعين: الفرع الأول (حركة النزوح في العراق من عام ٢٠٠٣ لغاية ٢٠١٤) والفرع الثاني (حركة النزوح في العراق من عام ٢٠١٤ لغاية ٢٠١٧).

**الفرع الأول: حركة النزوح في العراق من عام (٢٠٠٣ لغاية ٢٠١٤)** شهد العراق حالة نزوح وتهجير قسري لم يشهدها سابقاً؛ وذلك نتيجة الفوضى التي عمّت البلاد بسبب الغزو الأمريكي وحالة التشتت وعدم الاستقرار والافتقار إلى الأمن؛ إذ شهد البلد ما بعد الغزو عمليات قتل وتهديد أرغمت الملايين على النزوح من أماكنهم، وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك في حينها هو حل الجيش والمؤسسات الأمنية، فبدأت عمليات النزوح والتهجير نتيجة تلك الأسباب؛ إذ نزحت كثير من العوائل بين المحافظات لتغير أماكن سكنها؛ وذلك للحفاظ على أرواحهم فبدأوا ينزحون من مناطقهم الأصلية إلى أماكن أخرى ومنهم من هاجر خارج البلاد؛ وهذه الحالة من النزوح والتهجير القسري فرضت على أبناء الشعب العراقي وهي نتاجات الحروب والعمليات العسكرية التي تشهدها الدول.<sup>(٤)</sup> وازدادت حالة النزوح بصورة أكبر في العراق بحلول عام (٢٠٠٦) بعد تقجير مرقدى الأماميين علي الهادي والحسن العسكري (عليهما السلام) في سامراء بتاريخ (٢٠٠٦/٢/٢٢) إذ كانت تلك التفجيرات سبباً رئيس في انتشار الطائفية في البلاد، مما أضطر أعداد كبيرة من السكان إلى مغادرة مناطقهم والنزوح إلى مناطق رُبما تكون آمنة فيما يتعلق بهم في داخل العراق أو خارجه من الدول المجاورة<sup>(٥)</sup>. وقد أدت اشتعال العنف الطائفي في العراق إلى نزوح أعداد كبيرة من العوائل العراقية التي تركت منازلها وممتلكاتها وأعمالها وأجبرت على العيش بأوضاع سيئة وصعبة، إذ سكن من لم يمتلك المال الكافي لدى الأقارب ومنهم من قام بإيجار منزل في المناطق التي نزحوا إليها، ومنهم من سكن المخيمات، وقد سجلت العاصمة بغداد أعلى النسب للعوائل النازحة.<sup>(٦)</sup> ويقدر عدد النازحين في العراق عام (٢٠٠٦) بنحو (١٢٠٠٠٠٠) مليون ومائتان الف نازح، ووفقاً لتقديرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن عدد اللاجئين العراقيين في سوريا بلغ ذروته عام (٢٠٠٩)، إذ كان يقدر عددهم مليون شخص على حسب الهلال الأحمر السوري.<sup>(٧)</sup> وكانت الأعمال الطائفية التي شهدتها العراق بعد تفجير مرقد الأماميين العسكريين (عليهما السلام) هي نتاج الغزو الأمريكي للعراق الذي أثر على الوضع الأمني بصورة عامة وأدى إلى انفلات أمني كبير وأوجد جماعات مسلحة عملت على الوتر الطائفي، علماً أن العراق لم يشهد هكذا حالات من العنف الطائفي على مر التاريخ؛ لأن الروابط بين أبناء الشعب هي روابط كبيرة منها رابطة الدم والمصاهرة والأرض وما جرى كان لها دعم من أجنادات خارجية هدفها تمزيق النسيج الاجتماعي لأبناء الشعب العراقي.<sup>(٨)</sup> ويشكل التعايش جزءاً طبيعياً من الحياة في العراق، ولا يُعدّ العراقيون ما حدث هو اقتتال بين طائفتين بل يعدون هذا الوضع ناجم عن أعمال وتصرفات مجموعة من الخارجين عن القانون، إذ كان العراقيون يحمي بعضهم الآخر من دون النظر إلى دينه ومذهبه، وإنما يجمعهم صلة الأرض والتاريخ والدم الواحد<sup>(٩)</sup>. وفي النصف الثاني من عام (٢٠٠٩) تغيرت الأوضاع في العراق بعد استتباب الأمن وانتفاء مرحلة العنف الطائفي؛ إذ بدأت العوائل العراقية بالعودة إلى مناطقها التي نزحت منها لممارسة حياتها الطبيعية فيها؛ إذ أعلنت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تحسن الوضع الأمني لدرجة تسمح بالتوقف عن النظر للأشخاص النازحين من معظم المناطق داخل العراق على أنهم نازحين وبدأت العوائل التي هاجرت إلى دول الجوار بالعودة إلى مناطقهم وممارسة حياتهم وأعمالهم بصورة طبيعية وعودة التعايش بين جميع السكان بمختلف أطيافهم<sup>(١٠)</sup>.

**الفرع الثاني: حركة النزوح في العراق من عام (٢٠١٤ لغاية ٢٠١٧)**: شهد العراق عام (٢٠١٤) حالة نزوح كبيرة بعد قيام تنظيم داعش الإرهابي بالسيطرة على محافظات (نينوى - الأنبار - صلاح الدين - ومناطق من محافظتي ديالى وكركوك)، وشهدت تلك المناطق بسبب الأعمال الإجرامية لتنظيم داعش ضد السكان المدنيين نزوح آلاف العوائل وبصورة غير مسبوقه، وقد اتجه قسم منها إلى إقليم كردستان ومنها نزح إلى العاصمة بغداد ومحافظات الوسط والجنوب وتميزت حركة النزوح هذه بأنها جاءت نتيجة حالة العنف التي مارسها تنظيم داعش الإرهابي ضد المدنيين في المناطق التي سيطر عليها؛ إذ تميزت أساليبهم بسبي النساء وبيعهن وتزويجهن بالإكراه، ولا سيما في منطقة سنجار شمال العراق؛ إذ حوشر أكثر من (٢٠٠٠٠٠) ألف نازح يزيدي، وقد نزح كثير من سكان الموصل بعد سيطرة التنظيم الإرهابي على المحافظة، فضلاً عن نزوح نحو من (٥٠٠٠٠٠) ألف شخص من محافظة صلاح الدين، وأن حالة النزوح هذه تعدّ مشكلة خطيرة يصعب التعامل معها من الأفراد النازحين، الأمر الذي يتطلب الاستعانة بالمؤسسات الحكومية والمجتمع الدولي للحدّ من هذه المشكلة.<sup>(١١)</sup> ومن أكثر المناطق التي تعرضت سكانها للنزوح هي محافظة (نينوى) فعلى حسب إحصائيات منظمة شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNCHER) بلغ عدد النازحين بداية عام (٢٠١٤) حوالي (١١٤٠٠٠) ألف نازح، بسبب الظروف القاهرة التي فرضت عليهم منذ حزيران عام (٢٠١٤) مما جعلهم يعيشون ظروف قاسية ومريرة.<sup>(١٢)</sup> وتلت مرحلة سيطرة التنظيم الإرهابي على تلك المناطق عمليات عسكرية واسعة من الحكومة للقضاء على التنظيم الإرهابي؛ إذ استمرت تلك العمليات العسكرية لغاية شهر كانون الأول عام (٢٠١٧) حين تمّ الإعلان رسمياً عن انتهاء المعارك وتحرير القوات العراقية للأراضي كافة التي كانت تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي<sup>(١٣)</sup>. وقد ارتكب تنظيم داعش الإرهابي أفعال إجرامية بحق السكان المدنيين التي تعدّ انتهاكاً للأعراف والقوانين الدولية ومنها قواعد القانون

الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إذ كانت تلك الجرائم ممنهجة ومنظمة، وتمّ فيها استعمال الأسلحة والمتفجرات ضد المدنيين العزل، فضلاً عن ارتكاب جرائم قتل جماعية لإبادة أكبر عدد منهم، وأدت كل هذه الأفعال إلى نزوح أعداد كبيرة من المدنيين، وقد تنوعت جرائم داعش ما بين القتل العمد والإبادة والاعتصاب والإبعاد القسري للسكان وغيرها، مما يجعل هذه الأفعال تقع تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، ومن أهم الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي هي جريمة الإعدام الجماعي وأبرزها (حادثة سبايكر) إذ قام التنظيم الإرهابي بقتل ما بين (١٥٠٠ - ١٧٠٠) طالب متدرب في قاعدة سبايكر العسكرية في محافظة صلاح الدين وكذلك أعمال تفجير المراكب الدينية والكنائس واختطاف النساء وتجنيد الأطفال واستعماله وسائل مروعة في قتل الأشخاص المدنيين والعسكريين والتمثيل بهم.<sup>(١٤)</sup> وركز تنظيم داعش الإرهابي جرائمه على الأقليات المتمثلة بالطائفة الأيزيدية؛ إذ قام بتجويرهم وسبي نساءهم وأخذ الجزية منهم، وقد سيطر التنظيم الإرهابي على مقرات محافظة نينوى ونهب المصارف ودمرّ البنى التحتية والصروح المدنية والمتاحف والآثار كافة، فضلاً عن قيامه بتفجير المراكب الدينية ومنها مرقد النبي يونس (عليه السلام) وكذلك فجر الكنائس في المحافظة، وفجر منارة جامع الحدياء التي لها ارتباط وثيق بالإرث التاريخي للمحافظة، فكانت جميع أفعاله هي تدمير كل ما يتعلق بالحضارة والتاريخ والآثار الهامة لمحو ثقافة المجتمعات وفرض سياسة العنف والقتل فيها<sup>(١٥)</sup>. وأنّ تنظيم داعش الإرهابي هو عبارة عن جماعات تكفيرية مجرمة نشطت في شمال العراق وشمال غرب سوريا وانفصلت هذه الجماعات بالأصل عن تنظيم القاعدة الإرهابي وبدأ باستقطاب المقاتلين العرب والأجانب وتركزت عملياته الإرهابية على مهاجمة المؤسسات الحكومية والمدنية في العراق، وسيطرت تلك العصابات الإرهابية على مدينة (الرقّة) السورية واتخذتها مقرّاً لها وبعدها سيطر على محافظة (نينوى) ثاني أكبر مدن العراق عام (٢٠١٤)<sup>(١٦)</sup>. وقد تمّ إدراج هذا التنظيم الإرهابي بضمن قائمة التنظيمات الإرهابية لكل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وكثير من الدول، وقد أكد مجلس الأمن الدولي بقراره المرقم (٢٣٧٩) عام (٢٠١٧) بأنّ هذا التنظيم يشكل خطراً عالمياً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين لما يقوم به من أعمال إرهابية<sup>(١٧)</sup>. وكان العنف المتطرف لتنظيم داعش الإرهابي قد دفع السكان للنزوح والهجرة للتخلص من همجيتهم.<sup>(١٨)</sup> وأنّ المدة من عام (٢٠١٤ لغاية ٢٠١٧) شهدت حركة نزوح قسرية واسعة بسبب وجود تنظيم داعش الإرهابي في مناطق شمال وغرب العراق، وأنّ هذه المرحلة تركت آثاراً خطيرة على حاضر المجتمع ومستقبله ولا تقتصر خطورتها على الجانب الإنساني وما يعانيه النازحون بل أنّ آثارها طالت المستويات والأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة<sup>(١٩)</sup>. وبعد سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على مناطق عدّة من العراق واستعماله أساليب العنف والقتل ضد المدنيين في تلك المناطق، ونزوح أغلب سكانها إلى مناطق أخرى نتيجة تلك الظروف، بدأت مرحلة التصدي لهذا التنظيم الإرهابي؛ إذ أخذت الحكومة على عاتقها بتكثيف القوات الأمنية وتهيئتها لحوض معارك مسلحة ضد هذا التنظيم الإرهابي وذلك لغرض تحرير تلك المدن وإعادة النازحون إلى مناطقهم<sup>(٢٠)</sup>. أخيراً بعد اطلاعنا على حالة النزوح في العراق بعد عام (٢٠١٤) نرى بأنّ العراق سجل حالة نزوح هي الأكبر في تاريخه بسبب سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على بعض المحافظات واستعماله الأسلوب الهجمي ضد المدنيين في المناطق التي تمّ السيطرة عليها ومنها الإساءة للنساء ومعاملتهم معاملة الجاهلية وقيامهم بالمتاجرة بالنساء غير المسلمات، ولا سيّما الإيزيديات؛ وقيامهم بتجنيد الأطفال وكذلك الإساءة إلى الرجال وكبار السن واستعمال أساليب مختلفة للتعذيب والعقاب وعمليات الإعدام من دون وجه حق وكذلك قيامهم بإزالة كل ما يتعلق بالإرث والحضارة والتاريخ، فكان هدفهم من ذلك محو تاريخ المدن وقيامهم بتفجير المراكب والجوامع الدينية وتفجير الكنائس، فكانت جميع تصرفاتهم لا تمتّ للشرائع السماوية والأعراف والقوانين بصلة، فكان هدفهم تدمير المجتمعات وحضاراتها وسرقة مقرّاتهم وأموالهم واعتصاب نساءهم، فهم يشكلون حالة خطيرة تهدد الأمن والسلم الدولي. لذلك توحد أبناء الشعب العراقي بكل أطيافه لمقاومتهم ودحرهم وأنهاء ذلك التنظيم الإرهابي الذي تسبب بدمار مدن عدّة وقتل آلاف الأشخاص ونزوح آلاف العوائل، وكان نزوح تلك العوائل يمثل تهجيراً قسرياً بسبب الأساليب الوحشية التي انتهجها تنظيم داعش الإرهابي ضد المدنيين، وجعل الرهبة والخوف يطارد المدنيين العزل نتيجة الأعمال الإجرامية التي استعملها ضدهم.

### المطلب الثاني السلطات العراقية ودورها في حماية النازحين

أنّ المدة منذ عام (٢٠٠٣) وما تلاها هي أكثر مدة شهدت حالات نزوح قسري وجماعي للسكان المدنيين في العراق نتيجة الظروف التي شهدتها تلك المرحلة التي تمثّلت بالنزاعات المسلحة والأوضاع السياسية المختلفة، وما نتج عنها من تفويض للأمن والاستقرار في البلاد وظهور تحديات كبيرة وكان المتضرر الأكبر من تلك الظروف هو المواطن العراقي الذي أجبرته قساوة تلك الظروف المحيطة به إلى الهجرة والنزوح للحفاظ على حياته وحياة عائلته، فكانت الأوضاع السياسية والأمنية غير المستقرة وما تخللها من نزاعات مسلحة وكذلك العنف الطائفي والعمليات الإرهابية التي تبنتها التنظيمات الإرهابية كتنظيم القاعدة وداعش، جميعها ألقت بظلالها وآثارها على حياة المواطن، ممّا دفعته للبحث عن وسائل وطرق للخلاص من شبح الموت والضغطات التي تزامنت مع تلك الظروف القاهرة التي تعرض لها البلاد، فكان يرى الخلاص من هذه المآسي التي أحاطت به هو

النزوح عن الأماكن التي يسكنها والتي شهدت ظروفًا صعبة، فبدأ البحث عن البديل ليحظى بالأمن والاستقرار، فكانت الهجرة والنزوح طريقًا سلكه للحفاظ على حياته وحياة عائلته ولينعم بالأمن والاستقرار الذي أصبح هدفًا يسعى إليه، فشقت كثير من العوائل طريقها للهجرة خارج البلاد، وهي العوائل الميسورة الحال التي تتمتع بوضع مادي جيد وأما فيما يتعلق بالعوائل الأخرى التي ليس لها سوى كسب قوتها اليومي، نزحت إلى مناطق أخرى بضمن حدود البلد، فمنهم من التجأ إلى الأقارب والأصدقاء في مناطق بعيدة عن النزاعات المسلحة ومنهم من التجأ إلى المخيمات التي تم أعدادها وتهيئتها من قبل الحكومة والمنظمات الدولية والمحلية لإيواء تلك الأعداد الكبيرة من النازحين، ولغرض تحقيق الحماية للنازحين وتوفير المتطلبات الأساسية لهم، تم اتخاذ إجراءات عدة من الحكومة في هذا الشأن، وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب من خلال فرعين: الفرع الأول: (حماية النازحين وفقًا للدستور) والفرع الثاني (حماية النازحين وفقًا لقرارات مجلس الوزراء).

**الفرع الأول: حماية النازحين وفقًا للدستور:** يعُدُّ الدستور من أهم الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والكفيلة بضمان حقوق الإنسان وقد سجلت كثير من الملحوظات على الدساتير العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية إلى عام (٢٠٠٣)، مما دعا إلى إقرار دستور يعالج جميع السلبات وكذلك التجاوز على الصلاحيات ويتوافق مع التطورات التي شهدتها العالم. وبالفعل صدر دستور العراق لعام (٢٠٠٥) وهو أول دستور للعراق ضم (١٤٢) مادة وأُفرد الباب الثاني منه للحقوق والحريات، ويُعدُّ هذا الدستور أول دستور يصدر بطريقة الاستفتاء الشعبي من الشعب، وحظر الدستور الجديد منح الجنسية لغرض التوطين السكاني الذي يسبب خللاً بالتركيبة الديموغرافية للسكان في العراق، علمًا أنَّ الغالبية من الذين تمَّ ترحيلهم سابقًا انتزعت منهم الوثائق الثبوتية ولم يعد لهم ما يثبت؛ لكونهم عراقيين، الأمر الذي يجعل هذه المشكلة في غاية الصعوبة، كذلك حظر الدستور تشكيل أو وجود أي كيان أو نهج يتبنى الكراهية أو نشر العنصرية أو الإرهاب أو التكفير الطائفي، مما يشجع على العنف الذي يؤدي إلى خلق نزاع داخلي ينتج عنه نزوح المواطنين<sup>(٢١)</sup>. ومن الأهداف الرئيسة من وضع التشريعات والقوانين هو معالجة وتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة؛ إذ حرص المشرع العراقي على توفير ضمانات للنازحين في الدستور العراقي ومنها توفير الحماية والمساعدة لهم بإطار الحماية العامة؛ إذ جاء في ديباجته كثير من الأمور التي رفضت التهجير والقمع وركزت على أن أبناء البلد متساوون أمام القانون، كما ذكر بأنَّ العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، كذلك نصت بعض موادها في باب الحقوق والهويات على بعض الحقوق، منها مثلاً ضمان التعددية الدينية لجميع الأفراد؛ وذلك لأجل الحفاظ على النسيج الاجتماعي وضمان تحقيق السلم بين أبناء الشعب الواحد، ويرى بعضهم بأنَّ الدستور العراقي يتوافق مع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالحرية والتنقل والسفر وحماية الممتلكات.<sup>(٢٢)</sup> وجاء في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) في الباب الأول (المبادئ الأساسية) (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والأيزيديين، والصابئة المندائين) وهذه إشارة إلى حرية الأديان وعدم التعصب لدين واحد واحترام الأديان والمذاهب جميعها وعدم التطرف في العبادات<sup>(٢٣)</sup>. وجاء في الفقرة (أولاً) من المادة (٧) من الدستور (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطرف الطائفي، أو يحرص أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبهر له) وهذا توجه نحو الابتعاد عن الكيانات والأحزاب التي تعرض للعنف وشق الصف وإثارة الفتن بين أبناء الشعب الواحد؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى نزاعات من نتائجها إثارة العنف الذي يؤدي إلى نزوح السكان.<sup>(٢٤)</sup> وقد أكدت المادة (١٤) من الدستور أنَّ "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي" وهذا دليل على الحفاظ للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين دون تمييز.<sup>(٢٥)</sup> وأكد الدستور أنَّ لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقًا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.<sup>(٢٦)</sup> وأكد الدستور كذلك على حق الجنسية لكل مواطن عراقي من أب وأم عراقية وأنَّ الجنسية حق وهي أساس المواطنة ويحظر إسقاطها لأي سبب من الأسباب ويحق لمن سقطت عنه طلب استعادتها، وتسحب الجنسية العراقية من المتجنسين بها في الحالات التي ينصُّ عليها القانون ولا يجوز تعدد الجنسية العراقية وعلى من يتولى منصبًا سياديًا أو أمينًا رفيعًا التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ولا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسية، وهذا دليل على الحفاظ للهوية وعدم استعمالها بما يضرُّ بالتركيبة السكانية للمجتمع العراقي.<sup>(٢٧)</sup> وقد أشار الدستور إلى أنَّ حرية الإنسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف ينتزع بالإكراه أو تحت التهديد، وللمتضرر المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي الذي أصابه وفقًا للقانون ويحرم العمل القسري والمتاجرة بالبشر وهذا اهتمام واضح للمحافظة على كرامة المواطن وحرياته الأساسية.<sup>(٢٨)</sup> وأكد الدستور أنَّ للمواطن العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن وهذا يدخل بضمن الحفاظ على حق المواطن في التنقل برغبته، وعدم استعمال ذلك ضده بصورة قسرية كما في حالات النزوح<sup>(٢٩)</sup>. وأكد الدستور على عدم تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات

الواردة في مواده أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية<sup>(٣٠)</sup>. ويلحظ أن الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) أكد على حقوق المواطنين السياسية والاجتماعية وعلى حرياتهم ومنع التجاوز على تلك الحقوق، وأن الدستور لم يشير بصورة صريحة إلى حالات النزوح، ولكن من خلال ما أقره من مبادئ تتعلق بالحريات العامة للمواطنين وما تضمنه الباب الثاني من الدستور بأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس والعرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وبالنظر إلى ذلك النص يتضح أن الدستور وفر لجميع العراقيين ذات الحقوق دون تمييز بينهم لأي سبب كان وهذا الأمر الذي يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك أكد الدستور على حرية الإنسان وكرامته وعدم جواز تعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب أو الإكراه، كذلك يحظر السخرة والاتجار بالنساء والأطفال أو بالجنس، ومن ناحية أخرى يؤكد على حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والأعلام والنشر والإعلان وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، كذلك يؤكد على حرية الاتصالات والمراسلات وعدم جواز مراقبة أي منها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي وهذا يؤكد على ضمان الدستور لحقوق المواطنين وفقاً للقوانين الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومن خلال ذلك يبرز دور الدستور في حماية المواطنين من أي حالة تضر بهم ومنها النزوح القسري الذي يسبب ضرر للمواطن من خلال إكراهه على ترك مكانه والتجاوز على حقوقه وهذا يخالف مواد الدستور<sup>(٣١)</sup>. وقد أكد الدستور على الحقوق السياسية والاجتماعية وعلى بلورة وصيانة تلك الحقوق والتأكيد على الالتزام بها وكفالتها بما ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ إذ إن الحقوق السياسية والاجتماعية تتميز بالصفة الأساسية؛ لكونها تمثل الحقوق الرئيسية لباقي الحقوق الأخرى، فضلاً عن دورها في ترسيخ المبادئ الديمقراطية للنظام، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي تضمن النص على هذه الحقوق والحريات الأساسية فإنه أكد على حرية الرأي وهذا يعدّ مقياساً أساسياً لنظم الديمقراطية في العالم؛ إذ إن أغلب دول العالم المتطورة من الناحية السياسية والاجتماعية وكذلك الاقتصادية تكفل الحريات المذكورة في دساتيرها، فيما يلحظ أن الدول ذات الأنظمة السياسية المتسلطة والشمولية تمنع هذه الحريات، وأن الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) كفل هذه الحريات والحقوق في مواده<sup>(٣٢)</sup>.

**الفرع الثاني: حماية النازحين وفقاً لقرارات مجلس الوزراء:** لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وإصدار التنظيمات والقرارات لتنفيذ قوانين الدستور وكذلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية<sup>(٣٣)</sup>. وحددت المادة (٨٠) من الدستور صلاحيات مجلس الوزراء التي تتضمن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والأشرف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وكذلك اقتراح مشروعات القوانين وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وإعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية<sup>(٣٤)</sup>. وأن مجلس الوزراء العراقي بوصفه السلطة التنفيذية في البلاد والمسؤول عن تنفيذ سياسة الدولة والسعي إلى تنظيم عمل الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بالوزارة؛ وذلك لتحقيق الغاية الأساسية في تأمين حاجات المواطنين وتوفير المتطلبات الأساسية وتنظيم الأمور العامة لهم، فضلاً عن تحقيق الأمن والاستقرار وحماية ومساعدة النازحين من خلال الأطر القانونية التي تساهم في توفير الحماية لهم وتحقيق متطلباتهم<sup>(٣٥)</sup>. وأصدر مجلس الوزراء العراقي قرارات عدة تتعلق بحماية ومساعدة النازحين الذين نزحوا من مناطقهم بسبب العمليات الإرهابية التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي، ومنها القرار رقم (٣٢٨) لعام (٢٠١٤) الذي تضمن تشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء (د. صالح المطلك)، تتولى مهمة إغاثة وإيواء العوائل النازحة جراء العمليات الإرهابية وتخول اللجنة صلاحيات مجلس الوزراء وخصص مبلغ (٥٠٠) مليار دينار عراقي لأغراض أعمال اللجنة، على أن ترفع اللجنة تقارير أسبوعية تفصيلية تعرض على مجلس الوزراء<sup>(٣٦)</sup>. وسعيًا من مجلس الوزراء لتوفير كافة المتطلبات الضرورية واللائمة للنازحين أصدر قراره رقم (٣٩١) لعام (٢٠١٤) الخاص بتكليف وزارتي التجارة والصناعة والمعادن بتجهيز لجان إغاثة النازحين بجميع مواد الإغاثة والمواد الغذائية وكذلك القرار رقم (٤٢٨) لعام (٢٠١٤) الخاص بإلزام وزارة التجارة على دفع قيمة مواد البطاقة التموينية إلى المواطنين النازحين التي لم تستلم تلك المواد خلال مدة الأشهر الماضية لعام (٢٠١٤) وإصدار القرار رقم (٤٣٠) لعام (٢٠١٤) الخاص بتخصيص مبلغ إضافي (٥٠٠) مليار دينار إلى اللجنة العليا لإغاثة وإيواء النازحين جراء العمليات الإرهابية وكذلك تابع مجلس الوزراء واقع موظفي الدولة في المناطق التي شهدت عمليات إرهابية التي سيطر عليها تنظيم داعش الإرهابي؛ إذ اضطر الموظفين العاملين في تلك المناطق النزوح إلى أماكن أخرى وعلى وفق ذلك أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٢٦) في (٢٠١٤/٧/٦) المتضمن الموافقة على مخاطبة مجلس القضاء الأعلى والوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بعدم الممانعة من تسيب الموظفين النازحين من المناطق التي شهدت عمليات إرهابية والمناطق الساخنة للعمل بضمن تشكيلاتهم الموجودة في المناطق التي نزحوا إليها كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، وكان مجلس الوزراء خلال تلك المدة قد أصدر كثيراً من القرارات التي تصب في مصلحة النازحين والعمل على مساعدتهم وتهيئة جميع الظروف لإغاثتهم وإيوائهم وتحقيق المستلزمات الضرورية لهم<sup>(٣٧)</sup>. وتابع مجلس الوزراء الأوضاع المادية للنازحين، ليس فقط من خلال رصد المبالغ المالية لمساعدتهم من خلال اللجنة العليا لإغاثة وإيواء النازحين، وإنما

تمّ ذلك من خلال إصدار قرارات في هذا السياق؛ إذ وجّهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء الدوائر المعنية بإطلاق رواتب موظفي المناطق الساخنة على وفق آلية محددة، وجاء ذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لعام (٢٠١٥) الذي أقرّ توصيات اللجنة المشكلة بشأن وضع آلية لصرف رواتب الموظفين الساكنين في المناطق الساخنة الواقعة خارج سيطرة الحكومة الاتحادية وممن يعملون في المناطق الآمنة.<sup>(٣٨)</sup> وقد تابع مجلس الوزراء حالات النازحين بعد انتهاء العمليات العسكرية وتحرير المناطق التي كانت تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي، فبدأ المجلس بالعمل على وضع آليات محددة لإعادة النازحين إلى مناطقهم، وقد تمّ إعادة كثير من العوائل، وبهذا الصدد أصدر مجلس الوزراء الأمر الديواني رقم (٤٠) لعام (٢٠٢١) المتضمن تأليف لجنة عليا لإغاثة النازحين برئاسة وزير الهجرة والمهجرين تتولى اللجنة مهام دعم ومساعدة النازحين ومتابعتهم في حال الطوارئ وإعادة استقرارهم واندماجهم عند العودة وكذلك تنفيذ الخطة الوطنية لإعادة النازحين إلى مناطقهم الأصلية المحررة.<sup>(٣٩)</sup> لقد بذلت الحكومة العراقية جهودًا كبيرة في تهيئة الظروف الملائمة لإعادة النازحين وإغلاق كافة المخيمات التي تمّ أنشاؤها لغرض إيوائهم فيها سابقًا وذلك من خلال دعم وزارة الهجرة والمهجرين، وقد أبدت الحكومة اهتمام كبير بالنازحين الإيزيديين الذين واجهوا كثير من الصعوبات والأعمال الوحشية التي استعملها ضدهم تنظيم داعش الإرهابي، فنزح الآلاف من أبناء الطائفة الإيزيدية؛ لذلك وجهت الحكومة بإعادة إعمار مدينة سنجار بعدها مركزًا للطائفة الإيزيدية، وقد أشاد رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بجهود وقرارات الحكومة العراقية بشأن تسهيل عودة النازحين<sup>(٤٠)</sup>. وأشار مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية عام (٢٠١٩) بأنّه خلال السنوات الماضية عملت الحكومة العراقية على تشجيع عودة النازحين إلى مناطقهم وتذليل عراقيل عودة العوائل ومنع التهديدات التي يتعرض لها النازحون واعتماد برامج إعادة تأهيل واندماج تستجيب للخصائص المميزة للأشخاص.<sup>(٤١)</sup> وقد أعلنت وزيرة الهجرة والمهجرين (إيفان فانق) إغلاق جميع مخيمات النازحين في المحافظات باستثناء مخيمات إقليم كردستان، وأشارت كذلك بأنّ المخيمات في إقليم كردستان التابعة لحكومة الأقليم هي المسؤولة عن أغلقها.<sup>(٤٢)</sup> ومن خلال ذلك يتضح أنّ الحكومة العراقية قد أخذت على عاتقها غلق كافة المخيمات وإعادة النازحين إلى مناطقهم الأصلية، وبهذا تكون الحكومة قد عملت على تأدية واجباتها تجاه مواطنيها من النازحين.

## الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (ظاهرة النزوح في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ودور السلطات في حماية النازحين) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن إجمالها بالآتي:

### أولاً: الاستنتاجات:

- ١- من الأسباب الرئيسية للنزوح الداخلي في العراق هي النزاعات المسلحة التي شهدتها البلاد، فضلاً عن الظروف الاقتصادية والطائفية التي عانى منها وكذلك العمليات الإرهابية التي استهدفت المدنيين التي قامت بها التنظيمات الإرهابية كتنظيمي القاعدة وداعش الإرهابيين.
- ٢- إنّ ظاهرة النزوح تُعدّ من الجرائم الدولية المتمثلة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب؛ لأنّها تنتهك حقوق وحريات الأشخاص النازحين والقوانين والأعراف الدولية ومنها قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٣- إنّ ظاهرة النزوح الداخلي هي من الظواهر التي تؤثر على كاهل الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ٤- إنّ ظاهرة النزوح الداخلي تشمل الأشخاص الذين أجبرتهم ظروف قاهرة على مغادرة أماكنهم ومنها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، فضلاً عن الأسباب السياسية والعرقية والطائفية لينتقلوا إلى أماكن أخرى تتوافر فيها سبل الأمن والاستقرار بضمن حدود بلدانهم.
- ٥- إنّ الأسباب التي تدفع النازحين إلى ترك أماكنهم هي أسباب خارجة عن إرادتهم وغير طوعية ولا يمكن تجاوزها أو التعايش معها.
- ٦- إنّ القوانين الدولية نصّت على قواعد تكفل الحماية للنازحين داخلياً، إلّا أنّ تلك الحماية لم تكن كافية بصورة تحقق منع حالات النزوح وتفايدها وإيجاد الحلول البديلة عن حالات النزوح، فضلاً عن عدم توفير قدر كافي من الحماية في أثناء مدّة النزوح.
- ٧- عملت الحكومة العراقية على مساعدة النازحين من خلال القرارات التي اتخذتها في هذا الإطار وكذلك توجيه وزارة الهجرة والمهجرين بتوفير الدعم المالي للنازحين ومنحهم منح مالية ومساعدتهم في توفير المخيمات اللازمة لإيوائهم وإبداء سبل التعاون مع المنظمات الدولية والمحلية لتوفير الحماية والمستلزمات الأساسية للنازحين.

### ثانياً: التوصيات:

- ١- دعم المنظمات الدولية والمحلية وإيجاد سبل للتعاون فيما بينها لتحقيق الحماية والمساعدة للنازحين، وذلك للدور الكبير لتلك المنظمات في تقديم المساعدة للنازحين.
- ٢- على السلطات الوطنية دمج المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح بضمن تشريعاتها لضمان حماية ومساعدة النازحين.

- ٣- إبرام اتفاقيات دولية خاصة بالنازحين لحمايتهم من النزوح القسري وإيجاد سبل المساعدة لهم في مدة النزوح وتوفير المستلزمات الضرورية لهم وكيفية إعادتهم إلى مناطقهم الأصلية.
- ٤- التعامل مع النازحين على وفق القواعد والقوانين والأعراف الدولية والشرائع السماوية وتهيئة الظروف الملائمة لهم من خلال إيجاد السكن الملائم والمراكز الصحية لمعالجتهم وكذلك توفير المدارس لأطفالهم لاستكمال تعليمهم وتذليل العقبات أمامهم على مستوى التعليم.
- ٥- إنشاء جهاز دولي يأخذ على عاتقه متابعة حالات النزوح على مستوى العالم وتقييمها وإيجاد الحلول المناسبة لها وإعداد تقارير بذلك، ويكون ارتباطه بالمنظمة الدولية للأمم المتحدة.
- ٦- قيام مجلس النواب العراقي بتشريع قانون لحماية النازحين وتوفير الدعم لهم أثناء مدة النزوح وتعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم.
- ٧- الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الدول والمنظمات الدولية كوسيلة لمكافحة ظاهرة النزوح، فضلاً عن النهوض بالجانب التوعوي من خلال التعريف بمخاطر النزوح وحث أطراف النزاع على ضرورة عدم خلق بيئة دافعة للنزوح.

## **قائمة المصادر والمراجع أولاً المؤلفات باللغة العربية: المراجع المتخصصة:**

- ١- شيماء جمال محمد، طوخماغلي، الضمانات الدولية والداخلية لحماية النازحين - العراق أنموذجاً، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢١.
- ٢- عماد مطير، الشمري، نزوح السكان دراسة تفصيلية شاملة، ط١، ج٢، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
- ٣- محمد حسنين، هيكل، الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق، ط١، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
- ٤- محمد محي، الجنابي، سياسات إعادة تأهيل مجتمعات ما بعد النزاع (دراسة حالة العراق بعد أحداث عام ٢٠١٤)، ط١، دار دجلة، عمان، الأردن، ٢٠٢٠.
- ٥- ناظم عبد الله، أحمد، دور المنظمات الدولية في تنمية مناطق ما بعد النزاع، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٢.
- ب - المراجع العامة:

- هاشم، الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، ط١، دار الحكمة، لندن، دار بابل، بغداد، ٢٠١٥.
- همام باقر، حمودي، دستورنا بين أيدينا، ملخص دستور جمهورية العراق، الجمعية الوطنية العراقية، آب/٢٠٠٥.

## **ثانياً الدراسات والبحوث:**

- الاء ناصر، حسين- نبراس إبراهيم، مسلم، المسؤولية الجنائية الدولية من جرائم داعش الإرهابية، بحث منشور في مجلة العلوم، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان (نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية) للمدة من ٢٢-٢٣/١١/٢٠١٧.
- أسراء محمد، كاظم- أحمد فاضل، حسين، حماية النازحين والمهجرين في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد (١٠)، العدد (٢)، ٢٠٢١.
- حيدر علي، حسين، الحشد الشعبي رؤية في الدور المستقبلي، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد (٦٣)، ٢٠١٨.
- رضي محمد علي، البلداوي، الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخلياً، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (٤)، ج١، حزيران/٢٠١٨.
- فهد مزبان خزار، الخزار، أزمة النزوح الداخلي في العراق ما بعد احتلال الموصل حزيران ٢٠١٤ - الأسباب والحلول المستدامة، بحث منشور في مجلة مداد الآداب، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، عدد خاص بالمؤتمرات ٢٠١٨ - ٢٠١٩.
- ميثم محمد، عبد، الوصف القانوني لجرائم داعش، بحث منشور في مجلة المحقق الحالي للعلوم والسياسة، السنة العاشرة، العدد (١)، ٢٠١٨.
- نبراس طه، خماس- سميرة حسن، عطية، ظاهرة النزوح في العراق دراسة ميدانية لمشكلات نازحي محافظة نينوى إلى محافظة ميسان أنموذجاً للعام ٢٠١٦، بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، المجلد (٤٢)، العدد (٥)، ٢٠١٧.

علي صباح، صابر، الاحتلال الأمريكي للعراق وإشكالية بناء الدولة (٢٠٠٣-٢٠١٤)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٥.  
عمار دعير، فالج، الحماية القانونية للنازحين داخليًا (حالة العراق نموذجًا)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠١٧.

### **رابعًا الدوريات والصحف:**

تحديات العودة وإعادة الإدماج للنساء والأطفال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بغداد، العراق، ٢٠٢٢.  
العراق - أزمة النزوح والتهجير والبحث عن حلول، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين - جامعة أكسفورد، عدد خاص، آب/٢٠٠٧.  
المسح الوطني للنازحين في العراق ٢٠١٤ (دراسة تعريفية)، وزارة التخطيط العراقية، الجهاز المركزي للإحصاء، بغداد، ٢٠١٥.

### **خامسًا: التشريعات الوطنية:**

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠١٤.

قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥.

قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١.

### **سادسًا التقارير الدولية والوطنية:**

فيليب، مافليت- نور الضحى، الشطي، ملخص سياسات الهجرة القسرية (٤)، اللاجئين العراقيون - ما وراء التسامح، تقرير صادر عن مركز دراسات اللاجئين، قسم دراسات التنمية الدولية في جامعة أكسفورد، كانون الثاني/٢٠٠٩.  
لهيب، هيغل، أزمة النزوح في العراق - الأمن والحماية، تقرير صادر عن مركز سيسفاير لحقوق المدنيين والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، آذار/٢٠١٦.

### **سابعًا القرارات الدولية:**

قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٣٧٩) عام ٢٠١٧ (٢٠١٧) S/RES/٢٣٧٩

### **ثامنًا المواقع الإلكترونية:**

١- حسام صبار، هادي، النزوح والتهجير القسري في العراق بعد عام ٢٠٠٨، كلية الآداب، جامعة ذي قار، ٨ أغسطس ٢٠٢٢،

متاح على الموقع الإلكتروني: <https://iraqicenter-fdec.org>

٢- الحقوق السياسية والاجتماعية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ما بين النص والواقع، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hnjournal.net>

٣- العراق، أغلاق مخيمات النازحين باستثناء مخيمات إقليم كردستان، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://arabic.rt.com>

مصدق عادل، طالب- رنا محمد، راضي، اختصاص مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة في التشريع العراقي، بحث منشور و متاح على الموقع

الإلكتروني: <https://iasj.net>

### **هوامش البحث**

(١) محمد حسنين، هيكل، الإمبراطورية الامريكية والاغارة على العراق، ط١، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص٢٩٢.

(٢) محمد محي، الجنابي، سياسات إعادة تأهيل مجتمعات ما بعد النزاع (دراسة حالة العراق بعد أحداث عام ٢٠١٤)، ط١، دار دجلة، عمان، الأردن، ٢٠٢٠، ص٤٤-٤٥.

(٣) علي صباح، صابر، الاحتلال الأمريكي للعراق وإشكالية بناء الدولة (٢٠٠٣-٢٠١٤)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص٥٤.

- (٤) شيماء جمال محمد، طوخماغلي، الضمانات الدولية والداخلية لحماية النازحين - العراق أنموذجاً، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢١، ص ٩٢.
- (٥) عماد مطير، الشمري، نزوح السكان دراسة تفصيلية شاملة، ط ١، ج ٢، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص ١٤٦.
- (٦) عماد مطير، الشمري، المرجع نفسه، ص ١٦٢.
- (٧) لهيب، هيغل، أزمة النزوح في العراق - الأمن والحماية، تقرير صادر عن مركز سيسفاير لحقوق المدنيين والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، آذار/٢٠١٦، ص ٨.
- (٨) نبراس طه، خماس - سميرة حسن، عطية، ظاهرة النزوح في العراق دراسة ميدانية لمشكلات نازحي محافظة نينوى إلى محافظة ميسان أنموذجاً للعام ٢٠١٦، بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، المجلد (٤٢)، العدد (٥)، ٢٠١٧، ص ٥٠.
- (٩) العراق - أزمة النزوح والتجوير والبحث عن حلول، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين - جامعة أكسفورد، عدد خاص، آب/٢٠٠٧، ص ٦.
- (١٠) فيليب، مارفلت - نور الضحى، شطي، اللاجئين العراقيون - ما وراء التسامح، ملخص سياسات الهجرة القسرية (٤)، تقرير صادر عن مركز دراسات اللاجئين، قسم دراسات التنمية الدولية في جامعة أكسفورد، كانون الثاني/٢٠٠٩، ص ١.
- (١١) نبراس طه، خماس - سميرة حسن، عطية، المرجع السابق، ص ٤٣.
- (١٢) شيماء جمال محمد، طوخماغلي، المرجع السابق، ص ٩٧.
- (١٣) ناظم عبد الله، أحمد، دور المنظمات الدولية في تنمية مناطق ما بعد النزاع، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٢، ص ٢٩٦.
- (١٤) ميثم محمد، عبد، الوصف القانوني لجرائم تنظيم داعش، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة العاشرة، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٤٨٤-٤٨٧.
- (١٥) هاشم، الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، ط ١، دار الحكمة، لندن - دار بابل، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٥٩.
- (١٦) الاء ناصر، حسين - نبراس إبراهيم، مسلم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية، بحث منشور في مجلة العلوم، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان (نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية) للمدة من ٢٢-٢٣/١١/٢٠١٧، ص ٩٨.
- (١٧) يُنظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٣٧٩) عام ٢٠١٧.
- (١٨) عماد مطير، الشمري، المرجع السابق، ص ١٧٩.
- (١٩) حسام صبار، هادي، النزوح والتجوير القسري في العراق بعد عام ٢٠٠٣، كلية الآداب، جامعة ذي قار، ص ٨ آب/٢٠٢٢، تم زيارة الموقع بتاريخ، <https://iraqicenter-fdec.org> متاح على الموقع الإلكتروني ٢١/٧/٢٠٢٣.
- (٢٠) حيدر علي، حسين، الحشد الشعبي - رؤية في الدور المستقبلي، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (٦٣)، ص ٤.
- (٢١) أسراء محمد، كاظم - أحمد فاضل، حسين، حماية النازحين والمهجريين في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد (١٠)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ٥٣٦.
- (٢٢) عمار دعير، فالح، الحماية القانونية للنازحين داخلياً (حالة العراق أنموذجاً)، رسالة ماجستير مقدّمة إلى معهد المعلمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠١٧، ص ١٣٢.
- (٢٣) يُنظر: المادة (٢) الفقرة (ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٤) يُنظر: المادة (٧) الفقرة (أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٥) يُنظر: المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٦) يُنظر: المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٢٧) يُنظر: المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٨) يُنظر: المادة (٣٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٩) يُنظر: المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٠) يُنظر: المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣١) همام باقر، حمودي، دستورنا بين ايدينا، ملخص دستور جمهورية العراق، الجمعية الوطنية العراقية، العراق، آب/٢٠٠٥، ص ٣-٥.

(٣٢) الحقوق السياسية والاجتماعية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ما بين النص والواقع، <https://www.hnjournal.net> تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١، متاح على الموقع الإلكتروني

(٣٣) مصدق عادل، طالب- رنا محمد، راضي، اختصاص مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة في التشريع العراقي، بحث منشور و متاح على الموقع الإلكتروني: تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٩

، ص ٣٦٢ <https://iasj.net>

(٣٤) يُنظر: المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣٥) راضي محمد علي، البلداوي، الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخليًا، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (٤)، ج ١، حزيران/٢٠١٨، ص ٣٢٤.

(٣٦) يُنظر: قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠١٤.

(٣٧) عمار دعير، فالح، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٣٨) يُنظر: قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥.

(٣٩) يُنظر: قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١.

(٤٠) العراق يبحث سبل تعزيز جهود عودة النازحين مع منظمة الهجرة الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني <https://WWW Youm7.com>، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧

(٤١) تحديات العودة وإعادة الإدماج للنساء والأطفال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، بغداد، العراق، تشرين الأول/٢٠٢٢، ص ٣.

(٤٢) العراق: اغلاق مخيمات النازحين باستثناء مخيمات إقليم كردستان، متاح على الموقع الإلكتروني <https://arabic.rt.com>، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩